

نصوص عامة

المادة الثانية

يتولى وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، السلطة على :

- مجموع الهياكل المركزية واللامركزية المحدثة بموجب المرسومين السالفي الذكر رقم 2.14.478 ورقم 2.14.196 ؛

- المدارس الوطنية للهندسة المعمارية الخاضعة لأحكام المرسوم رقم 2.13.35 الصادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) والمرسوم رقم 2.13.497 الصادر في 22 من شعبان 1434 (فاتح يوليو 2013) ؛

- المعهد الوطني للتهيئة والتعمير الخاضع لأحكام المرسوم رقم 2.13.36 الصادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) ؛

- معاهد تكوين التقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية والبناء والهندسة المدنية.

المادة الثالثة

يمارس السيد عبد الأحد فاسي فهري، وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، وصاية الدولة على جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير والسلطة الحكومية المكلفة بالسكنى بموجب النصوص الجاري بها العمل وعلى مجموعة التهيئة «ال عمران».

المادة الرابعة

يتولى وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة:

- الأمانة الدائمة للمجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني المحدث بموجب المرسوم رقم 2.01.2331 الصادر في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001) ؛

- كتابة المجلس الوطني للإسكان المحدث بموجب المرسوم رقم 2.01.1011 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) ؛

- أعمال الكتابة الدائمة للجنة بين الوزارية الدائمة لسياسة المدينة المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.13.172 الصادر في 30 من رمضان 1434 (8 أغسطس 2013).

مرسوم رقم 2.18.64 صادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) يتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

رئيس الحكومة ،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.18.02 الصادر في 6 جمادى الأولى 1439 (24 يناير 2018)؛ وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.478 الصادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.196 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد عبد الأحد فاسي فهري، وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، الاختصاصات المسندة، على التوالي، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وإعداد التراب الوطني والسلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.14.478 الصادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) ورقم 2.14.196 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014).

المادة الخامسة

يسند إلى وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 22 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : عبد الأحد فاسي فكري.

مرسوم رقم 2.18.65 صادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

رئيس الحكومة ،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.18.02 الصادر في 6 جمادى الأولى 1439 (24 يناير 2018)؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.184 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.790 الصادر في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد سعيد أمزازي، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الاختصاصات المسندة على التوالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية والسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المراسيم المشار إليها أعلاه رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) ورقم 2.06.184 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) ورقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) ورقم 2.12.790 الصادر في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013).

المادة الثانية

يتولى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللامركزية المحدثة بموجب المراسيم السالفة الذكر رقم 2.02.382 ورقم 2.06.184 ورقم 2.04.332 ورقم 2.12.790.

المادة الثالثة

يمارس السيد سعيد أمزازي، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، وصاية الدولة على جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 22 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء : سعيد أمزازي.